

قرار محكمة النقض

رقم 1/509

الصادر بتاريخ 04 ماي 2023

في الملف الإداري رقم 2021/1/4/910

الدولة (المالك الخاص) - تفويت المساكن الإدارية - السلطة التقديرية للإدارة.
للدولة إمكانية تفويت المساكن الإدارية لمن يستغلها من الموظفين والعاملين لدى أشخاص القانون العام في إطار المصلحة التي تستقل بتقديرها الإدارة، ويتم التفويت بموجب عقود بيع تظل خاضعة في جميع الأحوال لمبدأ الرضائية، وأن الإدارة ليست ملزمة بالاستجابة لجميع طلبات التفويت المقدمة إليها من المعنيين بالأمر أو نشوء حق مكتسب لهم بهذا الشأن لمجرد قضائهم مدة ثلاث سنوات في الخدمة لدى الإدارة، وأن تفويتها لمساكن لبعض الموظفين ولو في نفس المجمع السكني ورفضها ذلك التفويت لمساكن أخرى ليس بالدليل على وجود انحراف في استعمال السلطة التقديرية التي منحها القانون بهذا الخصوص.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه أن الطالب تقدم بتاريخ 2010/10/31 بمقال أمام المحكمة الإدارية باكادير، عرض فيه أنه كان يستفيد من المسكن الإداري عدد 2011/25 بمدينة ورزازات منذ تاريخ 1980/12/01 إلى أن أحيل على التقاعد بتاريخ 2004/12/31، وأنه تقدم بطلب اقتناء هذا المنزل فحظي طلبه بالموافقة، إلا أنه فوجئ أخيرا بدعوته من طرف الإدارة إلى إفراغ المسكن المذكور بدعوى أنه فقد صفة احتلاله له بعد إحالته على التقاعد، فتقدم بتظلم إلى كل من الوزير الأول ووزير التربية الوطنية بتاريخ 2010/10/15 قصد العدول عن قرار مطالبته بإفراغ المنزل الذي يسكنه فلم يتلق أي رد، مضيفا بأن قرار رفض تفويت السكن الإداري لفائدته يتسم بخرق القانون والانحراف في استعمال السلطة وخرق مبدأ المساواة وانعدام التعليل، وذلك لأن المرسوم رقم 2.99.243 بتاريخ 1999/06/30 نسخ جميع المقتضيات المانعة من تفويت العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها، إلا ما استثني بمقتضى المادة الأولى منه التي لا تنطبق على المسكن الذي يستغله، وأصبح على الإدارة تمكينه

من هذا الحق، كما أن موافقتها على تفويت المسكن الإداري له ملزم لها بمجرد وصوله إلى علم الطرف الملتزم له طبقاً للفصل 18 من قانون الالتزامات والعقود وكذا لعدم صدور أي قرار مشترك بين وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية حول عدم قابليته للتفويت، وأنه تم تفويت عدد من المساكن الإدارية بنفس الهي لمن يشغلها من موظفي الدولة، مما يشكل خرقاً لمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق، ثم إن الإدارة سبق وأن وافقت على التفويت ولم تتراجع عن هذه الموافقة داخل آجال السحب القانونية، وأن قرارها بذلك مشوب بانعدام التعليل، والتمس لأجله الحكم بإلغاء قراري الوزير الأول ووزير التربية الوطنية برفض تفويت السكن الإداري عدد 211/25 لفائدته مع ما يترتب عن ذلك قانوناً من خلال الحكم بمواصلة إجراءات التفويت مع إدارة أملاك الدولة، والنفذ المعجل والصائر. فأجابت الدولة (الملك الخاص) بعدم اختصاص القضاء الإداري باعتبار أن عقد تفويت مسكن هو من العقود الخاصة الذي يختص بالبت في المنازعات المتعلقة بها القضاء العادي، ثم إن المدعي فقد الصفة في التواجد بالمسكن الإداري بعد إحالته على التقاعد، ومن جهة أخرى، فإن عملية تفويت المساكن الإدارية تتم في إطار رضائي وليس بناء على حكم قضائي، وأنها لم تبدأ أي إجراء للتفويت حتى يطالب بمواصلة ذلك، وأن العمل القضائي أكد على أن الإدارة ليست ملزمة ببيع المساكن الإدارية للموظفين، وبعد صدور الحكم بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للبت في الطلب وتأييده من طرف محكمة النقض، وبعد استيفاء الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكمها عدد 2012/67 بتاريخ 2012/04/11 في الملف عدد 2010/338 بإلغاء القرار الإداري الصادر عن وزير التربية الوطنية برفض طلب تفويت السكن الإداري عدد 2011/25 مع ما يترتب عن ذلك قانوناً ورفض باقي الطلبات، استأنفه كل من الوكيل القضائي للمملكة والدولة (الملك الخاص) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي وبعد ضم الاستئنافين أصدرت قرارها بتأييده، فطعن فيه المستأنفون أمام محكمة النقض التي أصدرت قرارها عدد 1/73 بتاريخ 2017/01/19 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/570، وقرارها عدد 1/75 بتاريخ 2017/01/19 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/807 قضت فيهما بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وبعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف وتجهيز القضية، صدر القرار بإلغاء الحكم المستأنف وتصدياً برفض الطعن، وهو القرار المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بفساد التعليل لما استند في تعليله إلى خلو وثائق

الملف مما يثبت صدور قرار وزاري مشترك يصنف المسكن موضوع النزاع ضمن المساكن القابلة للتفويت وأن عقد البيع هو عقد رضائي، والحال أن قرار التفويت يبقى قرارا إداريا يقبل الإلغاء متى شابه عيب من عيوب القرارات الإدارية، وأن تفويت الإدارة لبعض المساكن بنفس المجمع وحرمانه هو من ذلك دليل على انحرافها في استعمال السلطة، فضلا عن أن المسكن الذي يستغله هو قابل للتفويت طبقا للمرسوم رقم 2.38.659، والمحكمة حين نحت خلاف ذلك جاء قرارها فاسد التعليل مما يناسب نقضه.

لكن، حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.83.659 بتاريخ 1987/08/18 كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.99.243 بتاريخ 1999/06/30 بالإذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود، فإنه يؤذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي المساكن المخزنية لمن يشغلها من موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذا المستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود والذين يثبتون أنهم قضوا ثلاث سنوات في الخدمة بإدارات الدولة. ومؤدى ذلك أن المشرع ومن خلال هذا المقتضى القانوني أجاز فقط للدولة إمكانية تفويت المساكن الإدارية لمن يشغلها من الموظفين والعاملين لدى أشخاص القانون العام في إطار المصلحة التي تستقل بتقديرها الإدارة، ويتم التفويت عندئذ بموجب عقود بيع تظل خاضعة في جميع الأحوال لمبدأ الرضائية، وليست الإدارة ملزمة بالاستجابة لجميع طلبات التفويت المقدمة إليها من المعنيين بالأمر أو نشوء حق مكتسب لهم بهذا الشأن لمجرد قضائهم مدة ثلاث في الخدمة لدى الإدارة، كما أن تفويتها لمساكن لبعض الموظفين ولو في نفس المجمع السكني ورفضها ذلك التفويت لمساكن أخرى ليس بالدليل على وجود انحراف في استعمال السلطة التقديرية التي منحها القانون بهذا الخصوص، ومحكمة الاستئناف لما استندت في تعليلها إلى ما جاءت به من أن وثائق الملف تخلو مما يثبت صدور قرار مشترك يصنف المسكن الذي يستغله الطالب ضمن المساكن القابلة للتفويت، وأن تفويت أملاك الدولة يتم عن طريق إبرام عقود بيع رضائية يراعى في إبرامها ركني الإيجاب والقبول، واستنتجت في ضوء ذلك أن الإدارة المطلوبة لا يمكن إلزامها بالتعاقد مع الطالب بتفويت المسكن المذكور له، ورتبت على ذلك إلغاء الحكم الابتدائي الذي خالف هذا المنحى، فإنها تكون قد عللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما وجاء مرتكزا على أساس من القانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: رضا التايدي مقررا، ونادية للوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني، وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض